الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٩٠) يوم الاثنين ٢٥ صفر سنة ١٣٤١ — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون بزيادة مرتبات رجال القضاء بالمحاكم المختلطة

مرسوم بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية .

مرسوم بشأن مجلس التأديب المخصوص لرياسة مجلس الوزراء .

مرسوم بتعيين السير ريلم هيتر رئيسا للجنة قضايا الحكومة .

مرسوم بتعيين عبد الحميد بدوى بيك عضوا بلجنة قضايا الحكومة مع لقب مستشار ملكى .

مرسوم بتعيين المسيو هانز جرام بشأن قاضيا بمحكمة المنصورة المختلطة .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بشأن محل تفتيش عموم السجون المصرية الكائن بشارعى البستان وقصر النيل بقسم عابدين بمدينة القاهرة .

مرسوم بشأن الأرض التى أدخلت فى سنة ١٩١٥ بجسر ترعة الزوبارية القبلى بناحية الزعفرانى بمركز كوم حمادة بمديرية البحيرة .

مرسوم بشأن التحويلة التى أنشئت لترعة لوبين فى سنة ١٩٢٠ بناحية الكربون بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة .

مرسوم بشأن التعديل الذى أحدث سنة ١٩٢٠ بجسر البيل الشرقى بناحية كفر شكر بمركز ميت غمر بمديرية الدقهلية .

قرار بانشاء جمعية عمومية لأساتذة مدرسة القضاء الشرعى .

قرار بشأن التكشف فى القاهرة — الجهات الممنوع التكشف فيها .

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بمدينة دمياط وناحية الشعراء .

قرار بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة دسوق .

قرار بشأن سريان لائحة البورجية (مساحى الأحذية) على بندر منية القمح .

بلاغ بشأن تنبيه المزارعين الى ضرورة تنفيذ القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بزراعة ثلث الأطيان فقط قطنا .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة الملاحة الأهلية المصرية " .

قانون نمرة ٣٣ لسنة ١٩٢٢

قانون بزيادة مرتبات رجال القضاء بالمحاكم المختلطة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ بشأن مرتبات القضاة المصريين فى المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرنا الحقانية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

(أولا) تعدل المرتبات المقررة لرجال القضاء فى المحاكم المختلطة بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ والمادتين الثانية والرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ بالكيفية الآتية :

	أدنى مربوط المرتب جنيه مصرى	أقصى المربوط جنيه مصرى
المستشارون الأجانب والنائب العمومى	١٨٠٠	٢٢٠٠
المستشارون المصريون	١٢٠٠	١٦٠٠
القضاة الأجانب	١٤٠٠	١٨٠٠
القضاة المصريون	٨٠٠	١٢٠٠
رؤساء النيابة (بالقاهرة واسكندرية)	٨٠٠	١٢٠٠
رئيس نيابة المنصورة	٨٠٠	١٠٠٠

(ثانيا) تمنح علاوات دورية قدرها مائة جنيه مصرى كل سنتين حتى يصل المرتب الى أقصى المربوط المبين بعاليه .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه وبالمادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ السالف الذكر النصوص الآتية :

فى حالة ترقية قضاة المحاكم الابتدائية المعينين قضاة بالمحاكم المختلطة قبل تاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ الى وظيفة مستشارين بمحكمة الاستئناف تراعى فى تقدير مرتباتهم بمحكمة الاستئناف مدة خدمتهم بالمحاكم الابتدائية بمعنى أن كل سنة من السنين التى قضوها فى تلك المحاكم تعتبر مساوية لخمسى سنة فى محكمة الاستئناف . ومع ذلك لا يترتب على تطبيق هذا النص جعل مرتب القاضى المعين بمحكمة الاستئناف يزيد على ألفى جنيه مصرى ان كان أجنبيا وعلى ألف وخمسمائة جنيه مصرى ان كان مصريا .

المادة الثالثة

اذا رقى قضاة المحاكم الابتدائية المعينون قضاة فى المحاكم المختلطة بعد تاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ الى وظيفة مستشارين بمحكمة الاستئناف وكان مرتبهم الذى يتقاضونه فى المحاكم الابتدائية قبل ترقيتهم مباشرة مساويا للحد الأدنى المذكور جاز اعطاؤهم المرتب الذى يلى مباشرة الحد الأدنى للمربوط .

المادة الرابعة

تسرى الأحكام الآتية على القضاة الموجودين الآن فى الخدمة وقت تنفيذ هذا القانون لتعيين مرتباتهم :

(أولا) المستشارون الأجانب المعينون فى محكمة الاستئناف قبل تاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ يحصلون على مرتب قدره ٢١٠٠ جنيه مصرى اذا كان قد مضى عليهم أقل من ست سنوات فى محكمة الاستئناف المختلطة و ٢٢٠٠ جنيه مصرى اذا كان قد مضى عليهم أكثر من ذلك .

(ثانيا) المستشارون الأجانب المعينون فى محكمة الاستئناف بعد تاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ يمنحون أدنى مربوط المرتب وقدره ١٨٠٠ جنيه مصرى ما لم يكن لهم الحق فى مرتب أعلى طبقا للمادة الثانية من هذا القانون أو لم ينقلوا من احدى المصالح الأميرية بمرتب أعلى من ذلك . ويسرى هذا النص على النائب العمومى .

(ثالثا) المستشارون المصريون المعينون بمحكمة الاستئناف قبل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ يكون تعيينهم بمرتب قدره ١٦٠٠ جنيه مصرى . أما الذين يعينون بعد هذا التاريخ فيكون تعيينهم بأدنى مربوط المرتب وقدره ١٢٠٠ جنيه مصرى ما لم يكن لهم الحق فى مرتب أعلى من ذلك طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

(رابعا) القضاة الأجانب المعينون قبل تاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ يكون مرتبهم ١٧٠٠ جنيه مصرى اذا كان قد مضى عليهم أقل من ست سنوات كقضاة فى المحاكم المختلطة و ١٨٠٠ جنيه مصرى اذا كان قد مضى عليهم أكثر من ذلك .

(خامسا) القضاة الأجانب المعينون بعد تاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ يكون الحد الأدنى لمرتبهم ١٤٠٠ جنيه مصرى اذا كانت مدة خدمتهم بالمحاكم المختلطة أقل من سنتين و ١٥٠٠ جنيه مصرى اذا كانت مدة الخدمة أكثر من ذلك .

(سادسا) القضاة المصريون الذين مضى عليهم سنتان فى الخدمة وأقل من ست سنوات كقضاة فى المحاكم المختلطة أو كرؤساء للنيابة المختلطة بمصر الاسكندرية يكون مرتبهم ١١٠٠ جنيه مصرى . أما الذين مضى عليهم ست سنوات على الأقل فيكون مرتبهم ١٢٠٠ جنيه مصرى وتظل مرتبات القضاة الآخرين الحالية كما هى .

(سابعا) تظل المرتبات الحالية لرؤساء النيابة على ماهى عليه الآن ما لم يكن لهم الحق فى مرتب أعلى من ذلك بالنظر الى مجموع مدة خدمتهم كرؤساء للنيابة وباعتبار أن أدنى المربوط هو ٨٠٠ جنيه مصرى .

المادة الخامسة

تسرى الأحكام الآتية فيما يختص بتعيين المدة التى تعطى فيها العلاوات الى القضاة الموجودين بالخدمة الآن حتى لا تتجاوز مرتباتهم الحد الأقصى المبين فى المادة الأولى :

(أولا) للمستشارين الخيار فى احتساب أول علاوة تمنح لهم أن يجعلوا بدء الحساب أحد يومين : اليوم الذى يحق لهم فيه الحصول على مرتب أعلى من الحد الأدنى بالنسبة الى مجموع مدة خدمتهم كمستشارين بمحكمة الاستئناف المختلطة أو كنائب عمومى مع مراعاة أن أدنى المربوط الجديد هو ١٨٠٠ جنيه مصرى ان كانوا أجانب و ١٢٠٠ جنيه مصرى ان كانوا مصريين ، أو اليوم الذى صرف لهم فيه نفس هذا المرتب منذ سنتين . وقضاة المحاكم الابتدائية الذين رقوا الى محكمة الاستئناف تحتسب لهم أيضا مدة خدمتهم بالمحاكم الابتدائية بنفس الشروط والقيود المنصوص عنها بالمادة الثانية من هذا القانون ويسرى ذلك على النائب العمومى .

(ثانيا) للقضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية احتساب أول علاوة تمنح لهم من اليوم الذى يحق لهم فيه الحصول على مرتب أعلى بالنظر الى مجموع مدة خدمتهم كقضاة بالمحاكم المختلطة بالنظر الى اعتبار أدنى مربوط المرتب الجديد ١٤٠٠ جنيه مصرى ، كما يجوز لهم احتسابها من اليوم الذى صرف لهم فيه نفس هذا المرتب منذ سنتين .

(ثالثا) تستحق أول علاوة للقضاة المصريين من اليوم الذى استولوا فيه منذ سنتين على نفس مرتباتهم كقضاة فى المحاكم المختلطة .

(رابعا) تستحق أول علاوة لرؤساء النيابة من اليوم الذى استولوا فيه منذ سنتين على نفس مرتبهم كرؤساء للنيابة

المادة السادسة

على وزرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ م

صدر بسراى رأس التين فى ١٤ صفر سنة ١٣٤١ (٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى فهمى	اسماعيل صدقى	ثروت